

## قرار محكمة النقض

رقم 68

الصاوير بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/4831

قضايا التحفيظ - عبء الإثبات.

إن طالب التحفيظ مدعى عليه في مسطرة التحفيظ، ولا يناقش فيما زاد على حجته إلا بعد إثبات المتعرض ادعاءه بمقبول.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/8/24 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 815 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 2019/12/24 في الملف عدد 2018/1403/585.



وبناء على استدعاء المطلوب في النقض وعدم الجواب.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/12/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريكة بتاريخ 2016/5/9 تحت عدد 18/37195 طلبت (أ.ب) ومن معها تحفيظ الملك المسمى "م" الكائن بدائرة وادي زم جماعة قصبه الطرش دوار الخطاطبة موالين الظهر، حددت مساحته في هكتار واحد و 92 آرا و 72 سنتيارا، بصفتهم مالكين له حسب شهادة إدارية بالملك بتاريخ 2015/10/13 قيادة السماعلة. فسجل على المطلب المذكور تعرضان أحدهما التعرض المضمن بتاريخ 2016/8/15 (كناش

26 عدد 338) الصادر عن (ص.ح) مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور تقدر بخمسة خداديم تقريبا آل إليه إرثا حسب صورة شمسية لرسم شراء المضمن تحت عدد 534 صحيفة 317 بتاريخ 1972/4/19.

وبعد إحالة ملف المطلب المذكور على المحكمة الابتدائية بوادي زم، أصدرت حكمها رقم 18/46 بتاريخ 2018/3/5 في الملف عدد 2017/218 القاضي بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعد إجراء بحث بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة التعرض وتصديا الحكم بصحته في حدود خدامين إلا أربعة أمتار وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه أضر بهم بحيث أن الأمر يتعلق ببيع تم بين طالبي التحفيظ والمتعرض المطلوب في النقص لجميع خدامين اثنين إلا أربعة أمتار من الواجب المنجز له إرثا في كافة القطع من أرض الحرث الأولى تسمى "س" والثانية "م" والثالثة "ن.ب.ح" والرابعة "ب.ب"، وأكدوا على أن المستأنف باع نصيبه في جميع القطع الأرضية للورثة، وأن القطعة الأرضية المسماة "م" كانت من ضمنها، وبذلك فإنه باع كل ما يملك بعد إجراء قسمة رضائية، وأنهم ظلوا يتصرفون فيها بدون منازع، ولم يدل بأية وثيقة، مما يجعل تعرضه مجردا من الحيابة والحجة المعتبرة شرعا، موضحين مسألة الحيابة للمحكمة، إذ هم من يتصرف ويجوز منذ سنين، وكان على المحكمة بدل إجراء بحث أن تجري معاينة في عين المكان للتأكد من واقعة الحيابة التي هي بيدهم.

**حيث صح،** ماعابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل أن الثابت من رسم البيع الذي تمسك به طالبو التحفيظ عدد 571 على 24 بتاريخ 1986/7/23 أن المستأنف باع لموروثهم جميع خدامين اثنين وأربعة أمتار من واجبه المنجز له مع الإرث في كافة القطع من أرض الحرث الأولى تسمى "س" والثانية "م" والثالثة "ن.ب.ح" والرابعة "ب.ب"، وهو ما يخالف زعمهم أن ما باعه المتعرض هو كل منابه إرثا في والده ويؤكد ذلك أيضا رسم البيع عدد 290 بتاريخ 1989/11/27 وبموجبه اشترى موروث طالبي التحفيظ على الشيعاء من المستأنف خدام واحد من القطعة المبيعة المسماة "م"، وبالتالي صار لزاما على المستأنف عليهم إثبات ملكيتهم لكافة المدعى فيه بحجة مقبولة شرعا، في حين أن طالب التحفيظ مدعى عليه في مسطرة التحفيظ، ولا يناقش فيما زاد على حجته إلا بعد إثبات المتعرض ادعاءه بمقبول، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت رسم الشراء عدد 571 المنصب على أربع قطع محله وكذا رسوم أشرية أخرى لطالبي التحفيظ انصبت على أجزاء أخرى دون أن تبين سند حصرها للمساحة المحكوم بها للمتعرض في القطعة موضوع النزاع في غياب أي إجراء من إجراءات التحقيق وتطبيق الحجج على المدعى فيه، وفي غياب استنادها إلى أصل تملك المتعرض لتحديد منابه وما فضل له منه بعد البيوع التي أجرى بشأنه، وأنها لما لم تفعل لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

## لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متزكبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب رئيسا والمستشارين السادة: امبارك بوطلحة مقررا. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت أعضاء ومحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض